

التحكيم في عقود النفط

دراسة مقارنة بين قانون الجزائر وقانون الكويت

د. وردة بلقاسم العياشي

جامعة الرياض

المخلص

يعتبر التحكيم الوسيلة الإجرائية الأولى الأكثر قبولا وبعثا للطمأنينة لدى المستثمر النفطي الأجنبي، لذلك لا يخلو عقد من العقود النفطية بين أطرافه، دون أن يتم التأكد على اللجوء لهذه الوسيلة كأداة حماية إجرائية خاصة بالنسبة للمتعاقد الخاص الأجنبي، فاللجوء إلى التحكيم في بداية الأمر ناتج من تخوف أحد الطرفين من قاضي الطرف الآخر لحل الخصومة، فقد كان التحكيم مجرد بديل عن القضاء الوطني، لكن فيما بعد أصبح هذا الأخير أساس حل هذه الخصومات وسبيلا مقبولا في حال فشل المفاوضات بين الطرفين.

وانطلاقا من ذلك نصت بعض التشريعات الوطنية ومنها الجزائر والكويت على امكانية اللجوء إلى التحكيم بشأن تسوية منازعات عقود التنمية الدولية والتي منها بطبيعة الحال عقود النفط، لذلك يعتبر التحكيم الوسيلة الأولى لضمان الحماية الإجرائية للمتعاقد الخاص الأجنبي في مجال العقود النفطية على وجه الخصوص، فماهي أهم الأسباب والدوافع التي أدت إلى اللجوء للتحكيم؟

Abstract

The arbitration procedural means first the most acceptable to the investor oil foreign, so it is not without a contract between the parties, without being sure to resort to this method as a tool procedural protection especially for contracting foreign private, recourse to arbitration at the beginning of it the result of fear of judge sides of the other party to resolve the litigation, arbitration was just a substitute of national courts, but later become the basis of the latter resolve these disputes and acceptable way in the event of failure of the negotiations between the two parties.

Based on this, provided some national legislation, including Algeria, Kuwait and the United Arab Emirates, on the possibility of recourse to arbitration for settlement of disputes, contracts for international development and from which of course the oil contracts, so it is considered arbitration primary means to ensure procedural protections contracts, in particular, which version the

most important reasons and motives that led to resort to arbitration ?

X

لم تعد الشركات الأجنبية تقبل توظيف رؤوس أموالها في أي دولة ولا سيما في بلدان العالم الثالث إلا إذا أعطى ضمانات. وأول الضمانات وأهمها والتي لا يتخلى عنها بأي شكل: التحكيم، وعليه؛ فإن إدراج شرط التحكيم في مجال عقود الإستثمار بدأ منذ القرن المنصرم لا سيما في غياب تشريعات وطنية خاصة بالاستثمار، فقد درج أطراف عقود الامتياز البترولية مثلا وعقود الأشغال على قبول شرط التحكيم، وخير مثال على ذلك معظم الاتفاقات البترولية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية مع شركات النفط الأجنبية في القرن الماضي.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في الدور الذي يؤديه التحكيم في موضوع النزاعات النفطية والأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى التحكيم، حيث إن التحكيم يمثل قضاء مستقلا بالفعل عن إرادة الدولة، أيضا إن الأطراف في التحكيم يجتارون قضاتهم أي محكميهم، فلكل تحكيم محكميه، لاسيما تلك التحكيمات في المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى محكمين خبراء في القانون وفي الهندسة المعمارية أو غيرها من الهندسات، فهذه التحكيمات لو احييت إلى القضاء لاستمرت عشرات بل مئات السنين وعلى يد قضاة ليس اختصاصهم هذا الحقل.

وشرط التحكيم نجده في أغلب اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي ترم بين الدول المضييفة ودولة المتثمر الأجنبي وغالبا ما تمنح هذه الإتفاقيات الحماية الكافية لرعايا الدول الأخرى، الطرف في هذه الاتفاقية، بما في ذلك الحماية من إجراءات الدولة المضييفة الإستثنائية وما قد يلحق ذلك من الاتفاقيات الثنائية هو وضع نظام شامل لجميع المسائل الخاصة بالاستثمار وتتضمن شروط هذه الاتفاقيات، على سبيل المثال، عدم التمييز في المعاملة ومبدأ عدم التدخل في العلاقات التعاقدية والحق في الحماية والضمن الكاملين والسماح بالتعويض السريع والكافي في حالة

صدور قرارات بتأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة من الدولة المضيئة.

فالتحكيم في منازعات الاستثمار يحقق التوازن المنشود بين حقوق المستثمر الأجنبي وضمائنه وبين متطلبات خطط التنمية الاقتصادية للبلاد العربية. ومن ثم بات مؤكدا ضرورة تطوير التحكيم الدولي بما يتوافق مع طبيعة روابط الاستثمار وخصوصية ما تفرزه من منازعات. وما زالت الحاجة قائمة لتطوير التحكيم الدولي في مجال منازعات الاستثمار وإيجاد صيغة دولية قادرة على تقنين كثير من القواعد المادية الكفيلة بحماية رأس مال المستثمر الأجنبي في الدول المضيئة.

وبمراجعة قوانين الاستثمار للدول موضوع الدراسة (الجزائر، الكويت، الإمارات العربية المتحدة) بالنسبة للتحكيم في منازعات الاستثمار، نلاحظ أنها تنقسم إلى ما يلي :

أ- قوانين الاستثمار العربية التي تحيل إلى التحكيم دون تحديد الاتفاقيات المنظمة له: من بين الدول التي تندرج ضمن إطار هذه الفئة من القوانين :

- الجزائر: قانون الاستثمار الجزائري أجاز التحكيم (المادة 17 من قانون الاستثمار الجزائري لعام 2007م) كإستثناء لإختصاص المحاكم في حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر وتتعلق بالتحكيم.

إن القانون التحكيمي الجزائري: مستوحى من قانون التحكيم الفرنسي ولكن الاجتهاد محافظ جداً في التطبيق.

ب- قوانين الاستثمار العربية التي تحيل إلى التحكيم وتجزئه دون الإشارة إلى أي اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمار: ومن بين الدول التي تندرج ضمن إطار هذه الفئة من القوانين:

-الكويت: أجاز قانون الاستثمار الكويتي للطرفين اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار.

أما فيما يخص منهجية الدراسة، فقد استعنا بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على مراجعة وافية للدراسات ذات العلاقة بموضوع البحث، وكذلك تحليل البيانات الإحصائية المتوفرة للتنبؤ بمستقبل التحكيم كوسيلة قانونية مستقلة لحل النزاعات المتعلقة بالمستثمر الأجنبي.

كما أن هذا المنهج يعطي الفرصة للتعرف على الأبعاد المختلفة التي يتم عادة تناولها في مثل هذا النوع من الدراسات، كما أنه يعطي الفرصة للتحليل والربط بين المتغيرات الداخلية في الدراسة بهدف التوصل إلى نتائج يمكن الإعتماد عليها.

وعلى هذا الأساس فقد تم الإعتماد على مصادر مختلفة للبيانات والمعلومات منها قوانين وأحكام متعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى الأدبيات الأخرى ذات العلاقة.

وانطلاقاً من ذلك نجد أنفسنا أمام إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي: ما مفهوم التحكيم وما مدى أهمية الدور الذي يلعبه في حل النزاعات بين الشركات الأجنبية والدول المضيفة للإستثمارات؟ وإلى ماذا تصبوا تطوراته المستقبلية؟

وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال الخطة التالية:
 الفصل الأول: مفهوم التحكيم كأداة لممارسة الحماية في العقود النفطية
 المبحث الأول: دواعي اللجوء للتحكيم
 المبحث الثاني: آليات ممارسة التحكيم
 المبحث الثالث: نوعية التحكيم المتعلق بعقود البترول (صوره وشروطه)

الفصل الثاني: تطور نظام التحكيم في عقود النفط بالجزائر، الكويت
 المبحث الأول: تطور نظام التحكيم في عقود النفط بالجزائر
 المبحث الثاني: تطور نظام التحكيم في عقود النفط بالكويت
 خاتمة: (النتائج والتوصيات).

الفصل الأول : مفهوم التحكيم كأداة لممارسة الحماية في العقود النفطية
يعتبر التحكيم الوسيلة الإجرائية الأولى الأكثر قبولا وبعثا
للطمأنينة لدى المستثمر النفطي الأجنبي، لذلك لا يخلو عقد من العقود
النفطية بين أطرافه، دون أن يتم التأكد على اللجوء لهذه الوسيلة كأداة
حماية إجرائية خاصة بالنسبة للمتعاقد الخاص الأجنبي، فاللجوء إلى
التحكيم في بداية الأمر ناتج من تخوف أحد الطرفين من قاضي الطرف
الأخر لحل الخصومة، فقد كان التحكيم مجرد بديل عن القضاء الوطني،
لكن فيما بعد أصبح هذا الأخير أساس حل هذه الخصومات وسبيلا
مقبولا في حال فشل المفاوضات بين الطرفين.

وانطلاقا من ذلك نصت بعض التشريعات الوطنية ومنها الجزائر
والكويت والإمارات العربية المتحدة على امكانية اللجوء إلى التحكيم
بشأن تسوية منازعات عقود التنمية الدولية والتي منها بطبيعة الحال
عقود النفط، لذلك يعتبر التحكيم الوسيلة الأولى لضمان الحماية
الإجرائية للمتعاقد الخاص الأجنبي في مجال العقود النفطية على وجه
الخصوص، فماهي أهم الأسباب والدوافع التي أدت إلى اللجوء للتحكيم؟
هذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الموالي:
المبحث الأول: دواعي اللجوء للتحكيم.

إن اختيار وتفضيل أطراف النزاع التحكيم عن القضاء أساسه
قول أرسطو: "إن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتقد القاضي إلا
بالتشريع"⁽¹⁾، إلا أن المستثمر الخاص الأجنبي يعلن أسباب أخرى غير
العدالة وذلك لأنه في الدرجة الأولى يبحث عن تأمين مصالحه، ويمكن ذكر
هذه الأسباب فيمايلي:

- خبرة المحكمين: حيث يمكن الإستعانة بخبراء متميزين متخصصين
وأكفاء لتسوية هذه المنازعات.
- قلة التكاليف: رغم اعتقاد الكثير بأن التحكيم أقل تكلفة من
القضاء (التحكيم تحت مظلة غرفة التجارة الدولية في باريس
أكثر تكلفة من الإلتجاء إلى القضاء نفسه)⁽²⁾.

- السرعة في الإجراءات: يؤكد البعض أن التحكيم يتميز ببساطة إجراءاته وسرعتها، وذلك في مواجهة البطء الشديد لإجراءات التقاضي أمام المحاكم، ولكن هذا التأكيد ردوا عليه بأن الواقع العملي يثبت غير ذلك، فقد يكون التحكيم معقدا ومرهقا وقد يستمر لفترة طويلة، إذ أن أحد الأطراف يستطيع بهدف كسب الوقت أن يطيل إجراءات التحكيم دون مبرر، ويمكن أن نذكر هنا على سبيل المثال النزاع الذي ثار بين حكومة السعودية والشركة الربية الأمريكية للزيت (أرامكو)، حيث لم يصدر قرار التحكيم إلا بعد ثلاث سنوات من بداية النزاع عام 1955م.
- السرية: إن هذه السرية قد تؤدي إلى الحد من تضخيم النزاع، وقد تؤدي أيضا إلى التسوية الودية، ومن ثم استمرار العلاقة بين الأطراف المتنازعة⁽³⁾.

أما فيما يخص السبب الحقيقي للجوء إلى التحكيم في مجال منازعات الاستثمارات النفطية الأجنبية هو انعدام ثقة المستثمرين الأجانب بالمحكم الوطنية في الدولة المضيفة بصفة عامة والنامية منها بصفة خاصة وعدم قبولهم الخضوع بسهولة لقضاء دولة أجنبية، ولنظام قانوني مختلف عن ذلك السائد في دولهم⁽⁴⁾، فهم يخشون من ميل القاضي إلى تفهم وجهة نظر دولته ومواطنيه منه لجهة نظر المستثمر الأجنبي بأن قوته التفاوضية تتناقص بمجرد دخول رأس المال في البلد الأجنبي، لهذا فهو يحرص على تضمين عقد الإستثمار نصوصا تضمن له حماية أكبر مثل التحكيم⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: آليات ممارسة التحكيم.

ويقصد بها مؤشرات الحماية للعملية التحكيمية والمرتبطة بها بالنسبة للمتعاقد الخاص الأجنبي قدرا مطمئنا من الحماية له من خلال ممارسته لإجراء التحكيم قبل المداولة وصدور الحكم والتنفيذ، من خلال ضمان الخضوع للتحكيم:

أثر إتفاق التحكيم على حصانة الدولة القضائية: بعد موافقة الدولة على اللجوء لتسوية المنازعات الناشئة عن العقد النفطي المبرم بينها وبين أحد الأشخاص الخاصة الأجنبية لا يجوز لها الاحتجاج بحصانتها القضائية أمام محكمة التحكيم وبالتالي فإن المتعاقد الخاص الأجنبي يتمتع هنا بقدر من الحماية تكفل له إمكانية خضوع الدولة بإعتبارها أحد أطراف العقد لمحكمة التحكيم، ومن ثم امكانية الحكم ضدها⁽⁵⁾.

أثر إستقلال شرط التحكيم عن العقد: إن أثر الحماية التي يتمتع بها المتعاقد الخاص الأجنبي من مبدأ إستقلال إتفاق التحكيم عن العقد المتعلق به تتمحور في عدم تأثير إتفاق التحكيم بما قد يلحق العقد الوارد فيه أو المتعلق به من أسباب البطلان أو الفسخ أو الإنقضاء أو التعديل من قبل الدولة لمكمة التحكيم، ومن ثم تطبيق الحماية الإجرائية المنصوص عليها بين الطرفين، أي أن مبدأ إستغلال شرط التحكيم عن العقد يمثل ضمانه تنفيذ ومثول أمام الضمانة الإجرائية (التحكيم)⁽⁶⁾، من خلال ضمان مبدأ مساواة الأطراف أمام محكمة التحكيم.

إن استبعاد تطبيق قانون كل من الطرفين على إجراءات التحكيم، يعتبر تكريسا لمبدأ المساواة بين الأطراف أمام محكمة التحكيم، وذلك تحقيقا للأمن والحماية القانونية للطرف الخاص الأجنبي، بالإضافة إلى ذلك يتحقق الأمن القانوني، أو بالأحرى تتحقق الفائدة العلمية في اختيار قانون إجراءات التحكيم من غير قانوني الطرفين وبالأخص عندما يكون قانون الدولة الأجنبية مقر التحكيم، هو قانون إجراءات التحكيم.

المبحث الثالث: نوعية التحكيم المتعلق بعقود البترول.

توصل الفقه إلى تقسيم التحكيم بالنظر إلى النظام القانوني الذي ينتمي إليه. فقد قسم إلى التحكيم دولي عام وتحكيم دولي خاص وتحكيم داخلي (وطني):

فإن كان التحكيم يفصل في منازعة قائمة بين دولتين فأكثر تتمتع بالسيادة، فيكون التحكيم دولي عام، ويخضع في هذه الحالة إلى قواعد القانون الدولي العام.

أما التحكيم الدولي الخاص، فيكون عندما تنشأ علاقة قانونية بين الأفراد، لكن ذات طابع دولي، كأن يكون الأطراف من جنسيات مختلفة أو مقيمين في دول مختلفة أو أن العقد أبرم أو ينفذ في دولة أجنبية أو أن الحكم الذي سيفصل في الخصومة أجنبي.

ويكون التحكيم وطنياً إذا كان موضوع التحكيم وإجراءاته مرتبط بالدولة ذاتها، ويمكن في هذا المجال الإشارة إلى الإتفاقية الأوروبية المبرمة في جنيف سنة 1961م⁽⁷⁾ التي تنص على أن التحكيم الدولي ينشأ لتسوية منازعات لها علاقة بعمليات التجارة الدولية بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يقع محل إقامتها أو مقرها في دول متعاقدة مختلفة لحظة إبرام العقد، وهذا ما جعل غرفة التجارة الدولية تفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي، أي تلك الخصومات التي تثير مصالح مرتبطة بأكثر من دولة تتخاصم في منازعات قائمة على الميار الإقتصادي.

ونفس الإتجاه سلكته قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1976م⁽⁸⁾، وهو موقف قانون التحكيم الفرنسي الصادر في: 12/05/1981م الذي استخلف بقانون 2011م عندما نصت المادة 1492 على أن: "يكون التحكيم دولياً إذا ما تعلق بمصالح التجارة الدولية" وهو كذلك موقف المشرع الجزائري في نص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وكذلك القانون الكويتي.

الفصل الثاني: تطور نظام التحكيم في عقود النفط بالجزائر والكويت
إن مسألة التحكيم في عقود إمتيازات البترول هي مسألة خاضعة لإرادة الدول المنتجة والشركات الأجنبية بحيث يمكن لهما الإتفاق على أي القوانين التي هي أقرب لموضوع النزاع وتجد قبولاً وارتياحاً من الطرفين،

وعادة يتم اختيار نظام التحكيم الحر وليس المؤسساتي، حتى يكون للطرفين الحرية في صياغة أحكام التحكيم، وهذا ما يفسر قلة أحكام التحكيم الصادرة في مجال عقود البترول⁽⁹⁾، وفي حالة عدم الإتفاق يتدخل المحكم ليفصل في هذا الأمر. وفيما يلي سنحاول التطرق إلى أهم مراحل تطور نظام التحكيم في كل من الجزائر، الكويت والإمارات العربية المتحدة، لكي يتسنى لنا بعدها تحديد أوجه التشابه والإختلاف:

المبحث الأول: تطور نظام التحكيم في عقود النفط بالجزائر

- المرحلة الأولى (1962م-1971م): في البداية يجب القول إن الجزائر كانت من بين الدول (السعودية وليبيا) التي حظرت قوانينها الوطنية على الدولة والأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي تنشأ عن العقود التي تبرمها الأشخاص الخاصة. ويرجع الحظر المفروض على الأشخاص العامة في اللجوء إلى التحكيم، إلى نص المادة 3/442 من قانون المرافعات الجزائري الصادر في 08 يونيو 1966م، والتي تنص على أنه: "لا يجوز للدولة والأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم".

ولكن على الرغم من هذا الموقف التشريعي الواضح، ومن رفض الجزائر للتحكيم، إلا أن الموقف من الناحية العملية كان مختلفا تماما، فقد أبرمت الجزائر العديد من عقود البترول مع الشركات الأجنبية الخاصة والتي تضمنت شروطا للتحكيم. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال العقد الذي أبرم في 19/10/1968م بين الجزائر وشركة جيبي الأمريكية والذي نص صراحة على التحكيم في المادة 12م من العقد التكميلي المبرم في 27/05/1972م⁽¹⁰⁾.

- المرحلة الثانية (1971م-1991م): لم يسمح المشرع الجزائري باللجوء إلى التحكيم الدولي، وإحتفظ بتطبيق نص المادة 03/442 من قانون المرافعات الجزائري لسنة 1966م السابق ذكرها أعلاه.

- المرحلة الثالثة (1991م - 2013م): ومن أجل أن يتطابق الموقف أن يتطابق الموقف التشريعي مع الممارسة العملية، تدخل المشرع الجزائري ونص على قانون 1991م الذي عدل المادة 63 وصرح بإمكانية التحكيم الدولي، وعزز ذلك أيضا بتعديل صياغة المادة (442) من قانون المرافعات وذلك بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 1993/04/22م حول التحكيم التجاري الدولي الذي عدل قانون الإجراءات المدنية (المادة 458 مكرر، وما بعدها)⁽¹¹⁾، حيث جاءت صياغة المادة المذكورة (442) على النحو التالي: " لا يجوز للأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم إلا في علاقات التجارة الدولية"⁽¹²⁾.

- المرحلة الرابعة (قانون رقم 05-07 المؤرخ في 2005/04/28م): إنه بالرجوع إلى المادة 58 من قانون رقم: 05-07 المؤرخ في 2005/04/28م، نجد أنها تنص صراحة على أنه: "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن طريق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد. في حالة عدم التوصل إلى حل يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد، أما إذا كانت سوناطراك، شركة ذات أسهم، هي المتعاقد الوحيد، فإن النزاع يسوي بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات، يطبق القانون الجزائري ولاسيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات".

نستخلص من نص هذه المادة أنها قد نصت صراحة على أنه يمكن تسوية كل الخلافات بين وكالة النفط والمتعاقد والتي تنجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في

العقد، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يمكن عرض الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

- المرحلة الخامسة (الأمر رقم 06-10 لسنة 2006م): الجدير بالذكر أنه في ظل التعديل الذي جاء به الأمر 06-10 المؤرخ في 2006/07/29م بخصوص نفس المادة (58) نجد أنها نصت على ضرورة اللجوء أولا إلى المصالحة، وفي حالة فشل هذه الأخيرة يمكن بعدها اللجوء إلى التحكيم، كما أنها قد أضافت فقرة جديدة تنص على أنه: "في جميع حالات مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، فإن إجراءات التحكيم الدولي لا تخص إلا الأشخاص الآخرين دون المؤسسة الوطنية، شركة ذات أسهم، التي تمثل المتعاقد" معنى هذا أنه لا يجوز التحكيم بين وكالة "النفط" وسوناطراك لأن المادة المعدلة والمتمة بالأمر رقم 06-10 لسنة 2006م تنص في الفقرة الخامسة والسادسة منها على أنه: "تتضمن عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال وجوبا بندا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

وفي كلتا الحالتين، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بنسبة لا تقل عن 51% قبل كل مناقصة للمنافسة في هذه العقود". وهذا ما أكدته المادة 58 في الفقرة الثالثة والتي لم يمسه أي تعديل في الأمر رقم 06-10 لسنة 2006م المعدل والمتمم لقانون رقم 05-07 لسنة 2005م بقولها: إذا كانت سوناطراك هي المتعاقد الوحيد، فإن النزاع يسوي بتحكيم الوزير المكلف بالحروقات⁽¹³⁾.

أيضا صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في: 2008/02/25م والذي تضمن أحكاما خاصة بالتحكيم عموما وبالتحكيم الدولي في المواد من 1006 إلى 1061⁽¹⁴⁾.

- المرحلة السادسة (قانون رقم 13-01 لسنة 2013م): من خلال قراءتنا لنص المادة 58 في القانون رقم 13-01 لسنة 2013م المعدل

والمتم للقانون رقم 05- 07 لسنة 2005م، والتي تقول بأنه "يسوي كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد. في حالة إخفاق هذا الإجراء، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

يُخص اللجوء إلى التحكيم الدولي المذكور أعلاه، الأشخاص المكونين للمتعاقد، دون سواهم، ولا يخص المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، والأشخاص المكونين للمتعاقدين، فإنه يمكن عرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.

يطبق القانون الجزائري، ولاسيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات".

يبدو أن المشرع الجزائري استبدل مصطلح (عن طريق المصالحة المسبقة) الوارد في قانون 2005م والأمر 2006م بمصطلح التسوية الودية، وهذا يعني أنه قد ميز بين طريقتين للتسوية:

- طريقة التسوية من خلال المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، ويستشف من هذه الطريقة أنها خطوة أولية (المسبقة) إجبارية لأية تسوية عن التحكيم.

وما يميز هذه الطريقة هو أنها اتفاقية تهدف إلى وضع حد للنزاع وتقليل كلفته، هذا ومُجد أن طريقة التسوية من خلال المصالحة تتكفل بها هيئة يتم الإتفاق على تشكيلتها أطراف العقد، وتتخذ في العادة شكل لجنة متساوية الأعضاء بالإضافة إلى هذا، نجد أن آراء هذه اللجنة غير ملزمة بل هي مجرد حلول توفيقية بين الأطراف لا يمكن تنفيذها إلا بعد موافقة جميع الأطراف عليها، واستخلفت المصالحة بالتسوية الودية...

طريقة التسوية عن طريق التحكيم وذلك في حالة فشل الأطراف في الوصول إلى حل عن طريق المصالحة المسبقة منا يمكن للطرف الأكثر استعجالا عرض النزاع على هيئة تحكيم.

- نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يذكر الفقرة الثانية من المادة 58 الواردة في القانون رقم 05-07 لسنة 2005م والواردة أيضا بدون تعديل في الفقرة الرابعة في الأمر رقم 06-10 لسنة 2006م، التي تنص على أنه (أما إذا كانت سوناطراك، شركة ذات أسهم، هي المتعاقد الوحيد، فإن النزاع يسوى بتحكيم الوزير المكلف بالحروقات) والسؤال المطروح هنا هو سكوت المشرع الجزائري وترك هذه النقطة غامضة ومبهمة في التعديل الوارد بالقانون رقم 13-01 لسنة 2013م من نفس المادة 58 يثير تساؤل مفاده أنه في حال نشوب نزاع بين سوناطراك كمتعاقد وحيد والوكالة "النفط" على أية جهة يعرض النزاع؟؟ هل يعرض على الوزير المكلف بالحروقات لتسويته أم ماذا؟ كما أن سكوت المشرع الجزائري وعدم ذكره لهذه الفقرة واسقاطها في القانون رقم 13-01 لسنة 2013م يثير الكثير من التساؤلات.
- التحكيم في الإتفاقيات التي تبرمها سوناطراك مع الشركات العالمية: هنا لا بد من الأخذ في عين الإعتبار بأن هناك نوعان من الإتفاقيات التي تبرمها سوناطراك مع الشركات العالمية والتي تتمثل فيمايلي:
 - 1- الإتفاقيات التي تبرمها سوناطراك مع الشركاء الأجانب في عقود البحث و/أو الإستغلال وامتيازات النقل عبر الأنابيب:
 - منذ صدور المرسوم الرئاسي لسنة 1998م⁽¹⁴⁾، اعتبرت سوناطراك شركة مساهمة لكن شركة مساهمة ذات نظام خاص. وهذا ما تم تأكيده وتعزيزه من خلال القانون رقم 05-07 لسنة 2005م والأمر رقم 06-10 لسنة 2006م والقانون الجديد رقم 13-01 لسنة 2013م، فقد اصطبغت سوناطراك بالطابع التشريعي في ظل قانون 2005م وتم وصفها بالمؤسسة الوطنية في أمر 2006م وقانون 2013م، ولكن هذا لم يجعلها تستفيد

بصلاحيات السلطة العامة، كما كان ذلك في ظل قانون رقم 86-14 المؤرخ في 19/08/1986م المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايب، المعدل والمتمم.

فالنظام الخاص هذا أتى لكي يخضعها لتنظيم خاص من حيث الهيكلية ويمتعتها ببعض الحقوق مثل حق الشفعة، وهذا ما نص عليه القانون رقم 05-07 لسنة 2005م المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01 لسنة 2013م، في المادة 04/31 (وتمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات النفط في كل الأحوال، المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، حق الشفعة الذي يجب عليها ممارسة في مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها لهذا التحويل من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)).

العقود التي تبرمها الشركات الأجنبية مع سوناطراك (تكرير البترول): إن السؤال المطروح هنا هو إمكانية جواز التحكيم من عدمه في هذا النوع من العقود، للإجابة على هذا السؤال يجب أن نفرق بين عقد الشراكة التي تبرمها سوناطراك مع الشريك الأجنبي والعقود التي تبرمها الشركة المتمخضة عن عقد الشراكة.

بالنسبة لعقد الشراكة التي تبرمها سوناطراك مع الشريك الأجنبي، يمكن القول إنه إذا لم يكن للشريك موطن في الجزائر كان العقد دوليا ومجال إلى التحكيم التجاري الدولي، طبقا لمقتضيات المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية الجديد والتي تعتبر التحكيم دوليا إذا تعلق الأمر بالمصالح الاقتصادية لدولتين حتى ولو كانت لكل الأطراف موطن في الجزائر⁽¹⁵⁾.

أما فيما يخص العقود التي تبرمها الشركة المتمخضة عن عقد الشراكة، والتي يكون مقرها في الجزائر، فهي تبرم عقودا داخلية مع الأشخاص المقيمين في الجزائر، وبالرغم من عدم وجود قانون يمنع النص على شروط التحكيم الداخلي إلا أننا نادرا ما نجدها تحوي على ذلك (أي التحكيم الداخلي) وذلك راجع لعدم انتشار وتطبيق هذا النوع

من التحكيم في الجزائر، أضف إلى ذلك أن هذه العقود التي تبرمها هذه الشركة في محيطها الدولي يمكن أن تتضمن شروطاً للتحكيم طبقاً لمقتضيات التجارة الدولية⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: تطور نظام التحكيم في عقود النفط بالكويت

فيما يتعلق بالكويت، كان شرط التحكيم في عقود البترول الأجنبية مع هذه الدول خلال الفترة التي سبقت استقلالها من الحماية البريطانية عام 1971م بدائياً وبسيطاً⁽¹⁷⁾، ولكنه تطور تدريجياً من حيث الصياغة والانضباط وذلك وفقاً للتطور الإقتصادي والسياسي الذي طرأ على الكويت.

وانطلاقاً من ذلك سنتناول شرط التحكيم في عقود شركات البترول الأجنبية حسب التدرج الزمني فيما يلي:
- مرحلة امتيازات ما قبل الحرب العالمية الثانية:

ترتكز هذه الإتفاقات على دفع مبلغ محدد من المال للدولة المعنية كثمان لكل طن من البترول الخام المستخرج من منطقة الامتياز⁽¹⁷⁾ وهذه الاتفاقات يمكن تسميتها بالاتفاقات المحففة آنذاك بحقوق هذه الدول، وتتمثل هذه الاتفاقات في اتفاق نفط الكويت المعقود في 23/12/1934م. وكانت نصوص هذه الاتفاقات متشابهة تقريباً حيث كانت منطقة الامتياز تشمل أراضي الاقليم الخاضع تحت سيطرة الحكومة المعنية⁽¹⁸⁾.

وفيما يتعلق بشرط التحكيم في هذه الاتفاقات فإنه يبدو أنها تتفق كلها في شمولها على نص بسيط للتحكيم يتضمن الصياغة التالية:

"...في حالة قيام خلاف بين شركة البترول الأجنبية والحاكم حول تفسير أو تطبيق الاتفاق فإنه يتعين على كل طرف أن يعين محكماً معتمداً من قبله على أن يتفق الحكمان على تعيين حكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم الثلاثية، فإذا لم يتفق الطرفان على تعيين الحكم الثالث فإن المقيم البريطاني في الخليج (الذي يعتبر بدرجة سفير ومقره في البحرين منذ 1947م) أو أي وكيل أو معتمد بريطاني يقيم في الامارة المعنية يقوم بدوره بتعيين الحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم، وذلك بناء

على طلب يقدم إليه من قبل الطرفين المختلفين أو من قبل أي طرف منهما⁽¹⁹⁾ ويعتبر قرار هيئة التحكيم أو قرار المحكم الوحيد في الخلاف المعروض نهائياً وملزماً للطرفين. وبذلك تكون مهمة المقيم البريطاني في الخليج تنفيذ قرار التحكيم الصادر والملزم للطرفين⁽²⁰⁾.

نلاحظ من النص السابق الذكر لشرط التحكيم في اتفاقات الامتيازات البترولية في الكويت، أنه يتسم بالصفة المحلية إذ لا توجد له أية صفة أو ميزة دولية، كما أن هذا النص يحمل طابعاً سياسياً فرضته الحماية البريطانية ليس فقط على الكويت وإنما على دول مجلس التعاون الخليجي آنذاك. وهو نص معيب وغير محكم لأنه لا يضع مدداً محددة لكل من خطوات اختيار المحكمين كما أنه لا يشير إلى القانون الواجب التطبيق⁽²¹⁾ وكذلك لا يبين كيفية سير إجراءات التحكيم إذ يترك كل هذه الأمور لتقدير هيئة التحكيم أو لرئيسها دون توجيه أو إرشاد الأمر الذي يعطي رئيس هيئة التحكيم سلطة واسعة وشاملة في وضع إجراءات التحكيم والتصرف بحرية مطلقة في تقدير مبدأ القانون الواجب التطبيق⁽²²⁾، نظراً لإغفال شرط التحكيم التعرض لهذه الأمور وهذا ما يجلنا على الإعتقاد بأن شرط التحكيم سالف الذكر في الاتفاقات البترولية آنذاك في الكويت نص سياسي أملتة ظروف الحماية البريطانية في منطقة الخليج العربي⁽²³⁾.

-مرحلة امتيازات ما بعد الحرب العالمية الثانية:

ما يمكن ملاحظته حول اتفاقات ما بعد الحرب العالمية الثانية، ما طرأ عليها من تطور في صياغة شرط التحكيم في بعض الإتفاقات ما قبل الحرب، ولعل من المناسب أن نذكر في هذا الصدد أن اتفاق النفط بين الكويت وشركة البترول الأمريكية المستقلة (Aminoil) الموقع في 1948/06/28م، وهو اتفاق متعلق بإستخراج البترول من المنطقة السعودية الكويتية المحايدة غير المقسمة آنذاك، وأن شرط التحكيم في هذا الإتفاق يذهب إلى أبعد من ذلك حيث ينص على أنه في حالة عدم استطاعة أي طرف أن يعين محكمه خلال فترة ستين يوماً من تاريخ

تقديم طلب بذلك من قبل الطرف الآخر، فإن لهذا الأخير أن يطلب من المقيم السياسي البريطاني في الخليج أن يقوم بتعيين المحكم المطلوب وكذلك فإنه في حالة تعيين المحكمين المطلوبين وعدم استطاعة هذين المحكمين الاتفاق على المحكم الثالث خلال فترة ستين يوماً من تاريخ تعيينها فإن للمقيم السياسي البريطاني أيضاً صلاحية تعيين المحكم الثالث والذي يعتبر رئيساً لهيئة التحكيم، وذلك سواء بناء على طلب المحكمين المعينين أو أي من الطرفين في القضية الحاكم أو الشركة، هذا مع العلم بأن شركة (Aminoil) هي شركة أمريكية أملت عليها الظروف السياسية الخاصة بالكويت آنذاك أن تقبل سلطة المقيم السياسي البريطاني، في تعيين أي من المحكمين الأصليين في حالة التخلف في تعيينهما من قبل أي من الطرفين المتخاصمين خلال المدة المطلوبة، وكذلك سلطته مرة أخرى في تعيين المحكم الثالث أو رئيس هيئة التحكيم الذي له السلطة بأن يصدر قرار التحكيم النافذ والنهائي بصوتين فقط هما صوته كرئيس زائد صوت أحد المحكمين في حالة اختلافهما وتبنيه لوجهة نظر أحدهما، وليس من المستبعد في هذه الحالة أن يصدر قرار التحكيم في أحد الحالات التي يقتضيها شرط التحكيم في هذا الاتفاق بأغلبية محكمين اثنين يمتثل تعيين كليهما في نفس الخلاف من قبل المقيم السياسي البريطاني في الخليج نفسه وهما حسب نص شرط التحكيم أحد المحكمين والحكم الثالث أو الفيصل⁽²⁴⁾.

أيضاً يمكن ذكر اتفاق عام 1949م حقوق المملكة المشاعة في أراضي المنطقة المحايدة مع الكويت، واتفاق الامتياز البحري بين الكويت وشركة البترول اليابانية العربية المحدودة المبرم في 05/06/1958م والمتعلق بالمنطقة البحرية للمنطقة المحايدة بين المملكة العربية السعودية والكويت فإنه يتضمن لأول مرة خروجاً على سلطة المقيم السياسي البريطاني في الخليج في تعيين المحكمين أو رئيس هيئة التحكيم⁽²⁵⁾. وهذا التغيير الجذري في شرط التحكيم يتمثل في النص الذي يشترط أنه في حالة الخلاف بين الطرفين حول تعيين أحد المحكمين أو في حالة خلافهما

حول تعيين رئيس هيئة التحكيم فإنه يحق لأي من الطرفين أن يقدم طلباً إلى رئيس محكمة العدل الدولية ليقوم بهذه المهمة نيابة عن أي من الطرفين⁽²⁶⁾. ويمكن القول إن هذا النص المتطور في شروط التحكيم في هذه الاتفاقات البترولية والخاص بإعطاء رئيس محكمة العدل الدولية سلطة في تعيين المحكمين قد أكسب أو أضفى على شرط التحكيم في هذه الاتفاقات صفة دولية بعد أن كانت شروط التحكيم ذات صفة محلية وسياسية مستمدة من السلطة المعطاة للمقيم السياسي البريطاني في الخليج في تعيين المحكمين⁽²⁷⁾.

خاتمة

لقد لعب قطاع المحروقات بصفة عامة والإستثمار النفطي بصفة خاصة دوراً كبيراً في الإقتصاد الوطني ومازال يلعب هذا الدور لأنه القطاع الأول الذي تحقق منه الدولة موارد كبيرة على إعتبار أنه يرمز إلى إستقلال الدولة و ممارسة سيادتها على إقليمها.

فقد أكدت الدراسة على أن أسباب التنافر بين طرفي العلاقة في العقود النفطية هو البحث عن مصالح كل منهما، ففي حين يبحث المستثمر الأجنبي عن تسكين العقود النفطية في أحضان القانون الدولي، فإن الدولة تبحث عن تأكيد سيادتها من خلال تسكين العقود في أحضان قانونها الداخلي.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع (التحكيم في العقود النفطية) إلى مجموعة من النتائج يمكن حوصلتها في النقاط الآتية:

- إن الحماية القانونية للشركات النفطية الأجنبية في عقودها مع الدول محل الدراسة متباينة في آلياتها، بل نجد تفاوتاً وتختلف في نطاق الآلية الواحدة، حيث نجد أن مؤشر الحماية بالنسبة لآلية التحكيم يختلف من حكم إلى آخر.
- إن إتساع نطاق المزايا و ضمانات الحماية القانونية الممنوحة للشركات النفطية الأجنبية في عقودها مع الدول موضوع الدراسة، رتب قدراً من الحماية الفاعلة لهذه الشركات على

صعيد الكيف، وقد تجلّى ذلك بوضوح في فاعلية نتائج أحكام التحكيم (الحكم بالتعويض) لصالح هذه الشركات، وقد كشفت الدراسة عن أن آليات الحماية المكرسة من قبل مختلف تشريعات الدول موضوع الدراسة تفوقت في الفاعلية والإلزامية على آليات الحماية المكرسة من قبل القانون الدولي.

- إن الجدير بالذكر أن الضمان الحقيقي والدائم للشركات النفطية الأجنبية فيما يخص استثماراتها سواء في الدول محل الدراسة أو الدول المنتجة للنفط بصفة عامة، لا يمكن أن يكون في الكم الهائل لأدوات الحماية الدولية وتزايد آليات الضمان الوطنية، بل فيما يمكن أن يقدمه المستثمر النفطي الأجنبي من مساهمة حقيقية لاقتصاد تلك الدول، لأن هذه الأخيرة عندما نلاحظ الدور الفعال للمستثمر الأجنبي يزداد تمسكها به، عندها فقط يتخطى الإستثمار النفطي الأجنبي حدود المخاطر غير التجارية (السياسية)، أما وأن تبقى الشركات النفطية تعمل خارج الأهداف الإقتصادية، والإجتماعية لتلك الدول، متجاهلة واقع هذه الدول، فإن وسائل الحماية الوطنية والدولية وإن تعددت لن تجدي نفعاً مهما كان مصدرها، ومهما كانت طبيعتها القانونية وصفتها الإلزامية، ويكون من الأفضل لهذه الشركات أن تبحث في الدور الذي يجب أن تقوم به استثماراتها، أخذاً في الإعتبار مصالح الدول المستضيفة لهذا النوع من الإستثمارات كشريك اقتصادي، لأن الاستقرار والديمومة تبنى على التوافق في المصالح، وليس على فرض الشروط والقيود القانونية لأي طرف على الطرف الآخر.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) محمد أبو العينين: التحكيم الدولي ودوره في فض منازعات التجارة والاستثمار من واقع تجربة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، الكويت من 27-29/04/1997م، ص114.0
- (2) التحكيم بين التشريعات العربية والمواثيق الدولية، قواعد ولوائح مراكز التحكيم العربية والأجنبية، ج 2، مج 1، اتحاد المحامين العرب، ط1، القاهرة، سنة 1998م، ص03.
- (3) أحمد عبد الكريم سلامة: قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظيم وتطبيق مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، سنة 2004م، ص126.
- (4) سميحة القليوبي: مدى جدوى تطبيق القانون الوطني في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التمهيدية لإعداد الحكم، والتي نظمتها مركز تحكيم اتحاد المحامين الدولي في القاهرة من 25-29/09/2005م، ص41.
- (5) عامر على رحيم: التحكيم بين الشريعة والقانون، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ط1، سنة 1987م، ص45.
- (6) برونو لورثت: أثر التحكيم الدولي على الاستثمارات وتدفقات رؤوس الاموال الأجنبية، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، الكويت، سنة 1997م، ص226.
- (7) ابراهيم العناني: اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1970م، ص292.
- (8) جاءت التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 98/21 بتاريخ 15/12/1976م على النحو التالي: "إن الجمعية العامة اعترافا منها بفائدة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية...توصي بتطبيق قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة القانون التجاري الدولي في تسوية المنازعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية..."
- (9) رباب المعني: التحكيم في عقود البترول والغاز، مقال الكتروني منشور على موقع www.s3t3.com، 26/01/2013م.
- (10) سراج حسين أبو زيد: التحكيم في عقود البترول، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2010م، ص311.
- (11) Mezghani (A): "souverainete de l Etat et participation a l arbitrage", Rev , Arb, 1985 , p 555.
- (12) Issad (M), l arbitrage en algerie, Rev ,arb, pp234 , Terki (N.E) , l arbitrage international et l entreprise publique economique en algerie, Rev , Arb , 1990 , pp588 et ss , et : l arbitrage et l entreprise publique en Afrique de nord , R.D.I.D.C , 1989 , p 132 et s.
- (13) المرسوم التشريعي الصادر يوم 22/04/1993 عن عيد عبد الحفيظ: دور إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم " ورقة علمية قدمت في الملتقى الدولي الأول حول التحكيم التجاري الدولي، بجامعة بجاية، كلية الحقوق، يومي 14-15/06/2006م، ص03.

- (14) إن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح التحكيم هنا يثير الكثير من التحفظ، حيث وجب استعمال مصطلح أكثر دقة مثل: "ينظر فيه الوزير"، أو "يسوى بواسطة الوزير" لأن الموضوع هنا لا يتعلق بالتحكيم بمفهومه الاصطلاحي الذي يعرف حسب المادة 1039 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري بأنه: "تولي إجراء محاكمة خاصة بالتجارة الدولية بناء على إرادة الأطراف في منازعة متعلقة بمصالح اقتصادية لدولتين"، وإنما المقصود بالموضوع هنا هو البحث عن حل توفيقى يحقق التوازن بين مصالح سوناطراك ومصالح الدولة.
- (15) تم إلغاء المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي كانت تشترط أن يكون لأحد الأطراف موطن خارج الجزائر بالنص الجديد.
- (16) شركة الأندلس التي أنشأت بأرزيو للقيام بنشاط التميميع في إطار المشروع المندمج للغاز الطبيعي قاسي الطويل ضمن العلاقات الإسبانية الجزائرية.
- (17) نصه كالتالي: "في حالة قيام خلاف بين شركة البترول الأجنبية والحاكم حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية فإنه يتعين على كل طرف أن يعين محكما معتمدا من قبله على أن يتفق الحكمان على تعيين حكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم الثلاثية، وإذا لم يتفق الطرفان على تعيين حكم ثالث فإن المقيم البريطاني في الخليج أو أي وكيل بريطاني مقيم في الإمارة المعنية، يقوم بدوره بتعيين الحكم الثالث وذلك بناء على طلب يقدم إليه من قبل الطرفين المختلفين أو من قبل أي طرف منهما ويعتبر قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين.
- (18) وتسمى هذه المدفوعات الإتاوة أو الربيع أو الدفعات المقررة، وهي مسميات بمعنى واحد في اتفاقات الإمتيازات البترولية فهي مسميات بمعنى واحد في اتفاقات الإمتيازات البترولية فهي مترادفات يدل كل منها بذاته ومفرده على المعنى المقصود وهي تعني المدفوعات النقدية أو العينية التي تلتزم بأدائها الشركة صاحبة الإمتياز إلى الدولة المضيعة وذلك عن كل وحدة إنتاج بترولي يحصل عليها الطرف الأول من المنطقة التي يغطيها الإمتياز.
- (19) أكتثم أمين الخولي: التحكيم في منازعات الطاقة، مجلة التحكيم العربي، العدد 02، سنة 2000م، ص46.
- (20) حسين محمد البحارنة: شرط التحكيم في اتفاقيات النفط بين حكومات منطقة الخليج وشركات النفط الأجنبية، ندوة التحكيم في عقود البترول والطاقة والتي عقدت في أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 13-14/10/1998م، ص2.
- (21) عصام بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1972م، ص49.
- (22) Calston (A): "Concession Agreement and Nationalization, AJIL, VOL 52, 1985, P 260
- (23) محمد خليل: تطور التشريعات النفطية في العالم العربي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1967م، ص ص 116، 117.
- (24) W.ketcham: " Arbitration between a state and foreign private party "، South western. legal foundation, london, 1965, p407

- (25) عاطف ابراهيم سليمان: "التحكيم في العقود البتولية، محاضرة ألقىت أمام ندوة التحكيم في عقود البترول والطاقة في أبو ظبي، دولة الإمارات في 1998، ص 20.
- (26) المرجع السابق، ص 15
- (27) عبد رب الحسين القطيفي : دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد 05، ص 16.